او نقصت قيمته الى احد لان كمال النصاب شرط فيشترط وجوده عند الامضاء وفيه انتقاص
القيمة لانه يقطع مع نقصان العين لانها مضمونة عليه فكمل النصاب بالدين اما النقصان
السوقي فغير مضمون زيلعي قوله ثم قال احدهما هو مالي فكذا والمراد ادعى شبهة مسقطة للحد
لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الاخر بحر قوله ولو سرقا
وغاب احدهما الخ لو حضر الغائب لم يقطع الا ان تعاد تلك البينة او يثبت ببينة اخرى
وكذا لو اقر الحاضر بسرقة مع الغائب يقطع فتح قوله ولو اقر عبد بسرقة قطع تعين
اذا كان كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه ان كان ماذونا يرد
المال الى المالك ان كان قائما وبعينه ان كان هالكا وان كان محجورا فان صدقه المولى
يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه ولا على العبد العتق فتح واشار
المحجور بالاقرار الى انه لو ثبتت عليه بالبينة كان الحكم كذلك بالاولى غير انه يشترط حضرة المولى
عند اقامة البينة عندهما خلافا لابي يوسف واجمعوا على انها غير شرط في الاقرار بحر قوله
قال ابو ح الخ الخلاف مبني على ان القطع اصل او المال فقط قال الامام بالاول وابو يوسف
بالثاني ومحمد بالثالث قوله ولا يصح اقراره في حق القطع لان اقراره بالقطع يتضرر
به المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحة اقراره بالحدود من حيث انه ادمي ثم يتعدى
الى المالية ضمنا اذ لا تهمة فيه زيلعي قوله ولا يجتمع قطع وضمان لقوله عليه الصلاة والسلام
لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه قوله وترد العين لو قائمة لبقائها على ملك
المسروق منه ولذا لا يحل له الانتفاع بها وتصرفه فيها بهبة او بيع غير صحيح بلا خلاف
نهر قوله هلك او استهلك قبل القطع او بعده الا انه يفتى باداء قيمتها وان لم يقض بها
عليه ولو استهلكها غيره بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته سراج قوله
بان سرق من النخاس او من شخص واحد مرات قوله في الدار الخ فلو كان الشق بعد
الاخراج قطع اتفاقا فان فاحشا الخ ولم يكن اتلافا فان كان اتلافا فله تضمين القيمة
من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الاتلاف ان ينقص اكثر من نصف
القيمة فلو قال المص قطع ما لم يكن اتلافا لكان اولى واختلفوا في الفرق بين النقصان
الفاحش واليسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير

مالا

قوله م

ما لا يفوت به شيء بل يتعيب به فقط بحر فدفعهما الى اخوه لان السرقة تمت على اللحم
ولا قطع فيه ويضمن قيمتها قوله بان سرق فضة وذهبا الخ ولو سرق نحو نحاس
وحمله اواني فان كانت تباع عددا يمضي للسارق اتفاقا وان وزنا فعلى الاختلاف
الاتي نهر قوله وقالا لا سبيل الخ بناء على انها صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب
القطع لا يشكل على قول الامام لانه لا يملكه ووجهه على قولهما انه بالصنعة صار شيئا
اخر فلم يملك عينه وقيل عندهما لا يقطع لانه ملكه قبل القطع بحر قوله قوله فقطع
افاد بالفاء انه صبغه قبل القطع فاقتضى انه لو صبغه بعده رده وبه صرح في الا
ختيار قال الزيلعي ولفظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يوخذ
منه الثوب ولا يضمن ولفظ محمد يقطع يده وقد صبغ الثوب احمر دليل على انه لا فرق
بين ان يصبغه قبل القطع او بعده انتهى قوله وعند محمد يوخذ الخ لان عين ماله قائم
من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع واعتبار الاصل اولى في حق الراجع ومورث للشبهة
في حق الاخر بحر قوله ولو سرقا وغاب احدهما الخ لو حضر الغائب لم يقطع الا ان تعاد
تلك البينة او يثبت ببينة اخرى وكذا لو اقر الحاضر بسرقة قطع فيه اذا كان كبيرا
فتح قوله ولو اقر عبد بسرقة قطع تعين اذا كان كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا
فلا قطع عليه اصلا لكنه ان كان ماذونا يرد المال الى المالك ان كان قائما وبعينه ان
كان هالكا وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد الى المسروق منه ان كان قائما
وان كان هالكا فلا ضمان عليه ولا على العبد العتق فتح واشار بالمحجور بالاقرار الى انه لو ثبتت
عليه بالبينة كان الحكم كذلك بالاولى غير انه يشترط حضرة المولى عند اقامة البينة
عندهما خلافا لابي يوسف واجمعوا على انها غير شرط في الاقرار بحر قوله قال ابو حنيفة
الخ الخلاف مبني على ان القطع اصل والمال تبع او كل منهما اصل او المال فقط فقال الامام
بالاول وابو يوسف بالثاني ومحمد بالثالث قوله ولا يصح اقراره في حق القطع لان اقراره
بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحة اقراره بالحدود من حيث
انه ادمي ثم يتعدى الى المالية ضمنا اذ لا تهمة فيه زيلعي قوله ولا يجتمع قطع وضمان

Copyright © King Saud University